

Distr.: Limited
28 October 2010
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة الخامسة والستون

اللجنة الثالثة

البند ٦٨ (ب) من جدول الأعمال

تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها: مسائل حقوق
الإنسان، بما في ذلك النهج البديلة لتحسين التمتع
الفعلي بحقوق الإنسان والحريات الأساسية

أستراليا، البرازيل، بيرو، شيلي، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية،
الولايات المتحدة الأمريكية واليابان: مشروع قرار

القضاء على التمييز ضد الأشخاص المصابين بالجذام وأفراد أسرهم

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى أحكام الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، بما فيها المادة ١، التي تنص على
أن جميع الناس يولدون أحراراً متساوين في الكرامة والحقوق، وأنهم قد وهبوا عقلاً وضميراً
وعليهم أن يعامل بعضهم بعضاً بروح الإخاء،

وإذ تشير أيضاً إلى قرارات مجلس حقوق الإنسان ذات الصلة ١٣/٨ المؤرخ
١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٨^(١)، و ٧/١٢ المؤرخ ١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩^(٢)
و ١٥/١٠ المؤرخ ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠^(٣)،

(١) انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثالثة والستون، الملحق رقم ٥٣ (A/63/53)، الفصل الثالث،
الفرع ألف.

(٢) المرجع نفسه، الدورة الخامسة والستون، الملحق رقم ٥٣ (A/65/53)، الفصل الأول، الفرع ألف.

(٣) المرجع نفسه، الدورة الخامسة والستون، الملحق رقم ٥٣ ألف (A/65/53/Add.1)، الفصل الثاني.



وإذ تؤكد من جديد على أن الأشخاص المصابين بالجذام وأفراد أسرهم يجب أن يُعاملوا كأفراد بكرامة وأن من حقهم نيل كل حقوق الإنسان الأساسية والحريات الأساسية بموجب القانون العرفي الدولي، والاتفاقيات ذات الصلة، والدساتير والقوانين الوطنية،

١ - ترحب بعمل مجلس حقوق الإنسان، وتخطط علماً مع التقدير بعمل اللجنة الاستشارية لمجلس حقوق الإنسان بشأن القضاء على التمييز ضد الأشخاص المصابين بالجذام وأفراد أسرهم؛

٢ - تخطط علماً مع التقدير بالمبادئ والمبادئ التوجيهية للقضاء على التمييز ضد الأشخاص المصابين بالجذام وأفراد أسرهم^(٤)؛

٣ - تشجع الحكومات، وهيئات الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة وصناديقها وبرامجها ذات الصلة، وغيرها من المنظمات الحكومية الدولية، والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، على أن تولي الاعتبار الواجب للمبادئ والمبادئ التوجيهية فيما تضعه وتنفذه من سياسات عامة وتدابير تتعلق بالأشخاص المصابين بالجذام وأفراد أسرهم؛

٤ - تشجع جميع الجهات ذات الصلة الفاعلة في المجتمع، بما في ذلك المستشفيات، والمدارس، والجامعات، والمجموعات والمنظمات الدينية ومؤسسات الأعمال، والصحف وشبكات الإذاعة، وغيرها من منظمات غير حكومية، على إيلاء الاعتبار الواجب، على نحو مناسب، للمبادئ والمبادئ التوجيهية، وذلك في إطار الأنشطة التي تضطلع بها.

(٤) A/HRC/15/30، المرفق.